قانون السياحة المؤقت رقم 45 لسنة 1965

المادة(1)

يسمى هذا القانون (قانون السياحة المؤقت لسنة 1965) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(2)

تعني الكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

1. (السلطة) سلطة السياحة المؤسسة بموجب هذا القانون.
2. (المجلس) مجلس إدارة السلطة المؤلف بموجب هذا القانون.
3. (الهيئة الاستشارية) الهيئة المؤلفة بموجب هذا القانون.
4. (الصناعات السياحية) تشمل عبارة الصناعات السياحية لأغراض هذا القانون ما يلي– :
   a. مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي.
   b. متاجر التحف ومصنوعات الأراضي المقدسة.
   c. الفنادق والنزل والمطاعم والاستراحات.
   d. خدمات إدلاء السياح.
   e. أي نشاط آخر يقرر المجلس إنه كذلك ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.
5. (المواقع السياحية) الأراضي والمياه والأبنية التي تحددها السلطة، وتعلن في الجريدة الرسمية إنها مواقع سياحية.

المادة(3)

1. تؤسس هيئة تسمى سلطة السياحة تمارس الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون وفي أية أنظمة تصدر بموجبه.
2. تعتبر السلطة شخصاً معنوياً تتمتع بكافة الحقوق وتتصرف بالشكل الذي تراه مناسباً في نطاق القانون.
3. في الإجراءات القانونية التي لها أو عليها يحق للسلطة أن تنيب عنها موظفي النيابة العامة أو موظفي السلطة أو أي محام آخر.

المادة(4)

تهدف السلطة إلى تشجيع السياحة، وتطويرها، وتنمية الموارد السياحية، واستثمارها لزيادة الدخل القومي، ونشر التفاهم بين الشعوب وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم السلطة بالوظائف والأعمال التالية-:

1- المحافظة على المواقع السياحية، وتطويرها، والعناية بالمعالم الأثرية، وتجميلها، بالتعاون مع دائرة الآثار.
2- الإشراف على الصناعات السياحية، ومراقبتها، وتنظيمها، وتطويرها، لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسائحين.
3- العمل على توفير وسائل الراحة والترفيه للسائحين، وتسهيل المعاملات المتعلقة بهم بالتعاون مع الجهات المختصة، والمنظمات السياحية داخل المملكة الأردنية وخارجها.
4- وضع وتنفيذ برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية، بالتعاون مع الصناعات السياحية.
5- القيام بأية أعمال أخرى تقررها السلطة لتحقيق أهدافها.

المادة(5)

أ) يقوم بجميع مهام السلطة، ويمارس صلاحياتها الواردة في هذا القانون، مجلس إدارة مكون من رئيس الوزراء، أو من ينتدبه من الوزراء رئيساً، ومن الأعضاء-:
   1- وكيل وزارة الإعلام.
   2- وكيل وزارة الاقتصاد الوطني.

3- مدير الآثار.
4- المدير العام للسلطة.
5- وثلاثة أعضاء من القطاع الخاص، ممن يعملون في حقل السياحة، يعينهم مجلس الوزراء.

ب) لمجلس الوزراء الحق باستبدال أي عضو من الأعضاء إذا وجد أن هنالك ظروفاً تستدعي ذلك.

المادة(6)

أ) يقوم المجلس بالأعمال، ويمارس الصلاحيات التالية– :
1- وضع السياسة العامة للسلطة، والإشراف على تنفيذها.
2- ترخيص الصناعات السياحية.
3- إقرار مشروع موازنة السلطة السنوية، وتقديمها إلى مجلس الوزراء قبل بدء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين، للموافقة النهائية عليها.
4- إقرار التقرير السنوي عن أعمال السلطة، وتقديمه لمجلس الوزراء.

ب) يدعو رئيس المجلس لاجتماعات دورية مرة كل شهر، ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية، إذ اقتضت الضرورة ذلك ويكون النصاب القانوني بحضور خمسة أعضاء، وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحضور المطلقة.

المادة(7)

تتألف مصادر تمويل السلطة مما يلي-:

1- الأموال التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة لحساب السلطة، وتحول تلك الأموال لحساب السلطة، فور إقرار الموازنة.
2- الضرائب والرسوم والغرامات التي تفرض لمصلحة السياحة، بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر، أو الأنظمة الصادرة بموجبها.
3- استثمار ممتلكات السلطة وواردتها بما في ذلك أجور دور الاستراحة السياحية.
4- المساعدات والهبات.
5- أية مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

المادة(8)

أ) لا يجوز لأية صناعة سياحية أن تمارس أعمالها، إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة، حسب الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.
ب) للسلطة أن ترفض الترخيص لأي طلب دون بيان الأسباب.
ت) لا يجوز الجمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة بين أية صناعتين من الصناعات السياحية، وذلك بإدارتهما أو ممارستهما أو امتلاكهما، ولا يشمل ذلك المساهمة في الشركات التي تمارس تلك الصناعات السياحية.

المادة(9)

أ) يتكون جهاز السلطة التنفيذي من المدير العام ومن عدد من الموظفين الفنيين والإداريين للقيام بالمهام التي يقتضيها العمل في داخل البلاد وخارجها، وذلك ضمن نطاق مخصصات الموازنة.
ب) يعين مجلس الوزراء المدير العام، بتنسيب من المجلس مقترن بإرادة ملكية سامية.
ت) يعتبر المدير العام رئيساً لجهاز السلطة التنفيذي، ويكون مسؤولاً عن تطبيق وتنفيذ السياسة العامة لها، وعن إدارة الجهاز التنفيذي للسلطة على وجه يضمن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التي يقررها المجلس. وله أن يفوض أية صلاحيات من صلاحياته لأي من موظفي السلطة الآخرين بموافقة المجلس.

يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي السلطة، وتحديد شروط استخدامهم، وعزلهم أو إنهاء استخدامهم، وتحديد رواتبهم، وتعيين واجباتهم، وحقوقهم، وتقاعدهم، وسائر الأمور المتعلقة بهم، بموجب نظام خاص يضعه المجلس، وإلى أن يتم وضع هذا النظام يخضع موظفو السلطة في جميع الشؤون المتعلقة بهم إلى أحكام نظام الموظفين المدنيين، وأحكام قانون التقاعد المعمول به.

المادة(10)

1. للمجلس، بناء على تنسيب المدير العام، أن يقرر وقف العمل برخصة أية صناعة سياحية أو يرفض تجديدها لمدة معينة، إذا ما اقتنع أن مالك الصناعة قصّر في أداء واجباته، أو خدماته، أو إذا نكل، أو أخلّ بالتزاماته تجاه عملائه، أو السياح أو أصحاب المهن السياحية الأخرى، أو عمل عملاً تعتبره السلطة مسيئاً إلى مصلحة مهنته، أو سمعتها، أو مصلحة السياحة الوطنية بصورة عامة، وتوقف الرخصة نهائياً، ولا تجدد إذا تكررت أية مخالفة أكثر من مرتين.
2. إذا أوقف العمل برخصة أية صناعة سياحية، أو رفض تجديدها، فلا يحق للمرخص ممارسة العمل استناداً إلى تلك الرخصة.
3. كل مالك صناعة سياحية أوقفت رخصته، أو رفض تجديدها من قبل المجلس، يعتبر أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون، إذا استمر بممارسة أعماله رغماً عن قرار المجلس.
4. إذا تقرر إيقاف العمل برخصة أية صناعة سياحية، يحق للسلطة إشعار المنظمات والجمعيات السياحية الأردنية والدولية بذلك، وبيان أسباب إيقاف العمل بالرخصة.
5. كل من يخالف أحكام هذا القانون، أو الأنظمة الصادرة بموجبه، يقدم للمحاكمة أمام قاضي الصلح المختص، ولدى إدانته يغرم بغرامة لا تزيد على مئة دينار، أو يحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين ينظر قاضي الصلح في المخالفات المعروضة عليه والمتعلقة بالسائحين على وجه الاستعجال خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم الشكوى للمحكمة.

المادة(11)

يحق للمجلس أن يصنف أية صناعة من الصناعات السياحية، باستثناء مكاتب وشركات السياحية والسفر، إلى فئات في ضوء مستويات خدماتها، كما يحق له أن يحدد أسعار الخدمات التي تقدم للسياح، أفراداً وجماعات.

المادة(12)

لا يجوز لأصحاب الصناعات السياحية الدخول في المنافسات التي تعتبرها السلطة ضارة بالاقتصاد الوطني العام، ويحق لها إيقاف العمل برخصة أية صناعة يثبت أن أصحابها، قاموا بمثل هذه المنافسات.

المادة(13)

أ) ينسب المجلس هيئة استشارية للسلطة مؤلفة من سبعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء، برئاسة المدير العام على أن لا يكون أربعة منهم ممثلين لكل من-:
   1- الفنادق.
   2- مكاتب وشركات السياحة والسفر.
   3- شركات الطيران.
   4. الغرف التجارية.

ب) تكون مدة الخدمة لأعضاء الهيئة الاستشارية سنتين، غير أنه يجوز لمجلس الوزراء، بتنسيب من مجلس إدارة السلطة، أن يستبدل أي عضو من أعضاء الهيئة في أي وقت خلال المدة المذكورة.

ت) تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، لبحث الأمور المدرجة على جدول الأعمال المرسل صورة عنه للأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع ويشمل جدول الأعمال الأمور التي يعرضها عليها رئيس الهيئة، أو أية أمور أخرى يعرضها أحد أعضاء الهيئة، ويقدمها للرئيس قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل.

ث) تجتمع الهيئة أيضاً، بناءً على طلب خطي يقدم إلى رئيسها، من أربعة أعضاء على الأقل ويتكون النصاب القانوني من أربعة أعضاء.
ج) تقدم الهيئة ما تراه من التواصي إلى المجلس، الذي له أن يقرر قبولها أو رفضها أو تعديلها.

المادة(14)

لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس، أن يصدر الأنظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ أهداف وغايات هذا القانون والأنظمة التي تصدر بموجبه بما في ذلك تنظيم ومعالجة الأمور التالية– :

1- جلسات المجلس والهيئة الاستشارية.
2- ترخيص وتصنيف ومراقبة الصناعات السياحية، وتحديد الرسوم والضرائب الواجب استيفاؤها منهم وكيفية تحصيلها، والكفالات المالية المتوجب تقديمها، وتحديد الأجور التي تتقاضاها.
3- تحديد رسوم الدخول إلى المواقع السياحية.
4- مؤهلات وواجبات إدلاء السياح، وكيفية ترخيصهم، وتحديد رسوم الترخيص.
5- تحديد بدل أتعاب أعضاء المجلس والهيئة الاستشارية.
6- وضع النظام المالي ونظام اللوازم.

المادة(15)

يلغى قانون السياحة رقم (17) لسنة 1960، والتعديلات التي طرأت عليه، وأي قانون أو نظام آخر إلى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون، وتبقى جميع الأنظمة الصادرة بمقتضى هذه القوانين والقوانين التي سبقتها سارية المفعول إلى أن تستبدل بأنظمة جديدة تحل محلها وتصدر بمتقضى هذا القانون.

المادة(16)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

نظام أدلاء السياح ومراقبتهم رقم (48) لسنة 1966م وتعديلاته

صادر بموجب المادة (14) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965.

المادة(1)

يسمى هذا النظام (نظام أدلاء السياح ومراقبتهم لسنة 1966) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(2)

تعني الألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك-:

أ- السلطة – سلطة السياحة.

ب- المجلس – مجلس إدارة سلطة السياحة.

ج- الرئيس – رئيس مجلس إدارة السياحة.

د- المدير – المدير العام لسلطة السياحة أو من يقوم مقامه ، أو المفوض من إي منهما خطيا.

هـ- الدليل – الشخص الذي يمارس إعمال إرشاد السياح ومرافقتهم لاماكن الزيارة المختلفة وتزويدهم بالمعلومات عنها.

المادة(3)

لا يجوز لأي شخص أن يمارس إعمال الدليل ما لم يكن مرخصا وفق إحكام هذا النظام.

المادة(4)

أ) يقدم طلب الترخيص إلى المدير على النموذج الذي تقره السلطة ومعه صورتان شمسيتان للطالب من القياس المعين.
ب) حيل المدير الطلب مع مطالعته إلى الرئيس.
ت) مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذا النظام للرئيس أن يمنح الترخيص أو يرفض الطلب دون إبداء الأسباب.

المادة(5)

أ- يشترط في طالب الترخيص إن يكون-:

1- أردنيا ، أو حائزا على إقامة تخوله العمل في الأردن أو حاملا جنسية إحدى البلاد العربية التي تسمح للأردنيين بممارسة العمل فيها.
2- قد أتم العشرين من عمره.
3- حسن السيرة والسلوك.
4- خاليا من الأمراض والعاهات.
5- حاملا الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
6- واظب على حضور دورات الإدلاء التي تعدها السلطة واجتاز الامتحان الخاص بتلك الدورات.
7- قد اجتاز امتحان اللغات والمعلومات السياحية التي تجريه لجنة يؤلفها الرئيس وفق التعليمات التي يقرها المجلس.

ب- يستثنى من أحكام البندين (5،6) من الفقرة (أ) من هذه المادة-:

1- الإدلاء المرخصون بموجب النظام رقم (84) لسنة 1963.
2- كل من عمل في سلطة السياحة أو دائرة الآثار أو وحدة الشرطة السياحية مدة لا تقل عن خمس سنوات وأنهى الصف الأول الثانوي أو ما يعادله بنجاح.

المادة(6)

أ- يصدر المدير الرخصة وفق النموذج المعد ، لهذه الغاية بعد استيفاء الرسم المقرر.
ب- يدفع رسم الرخصة كاملا عن أية مدة من السنة . ويستمر العمل بها إلى نهاية السنة المالية ، على أن يراعى في ذلك قانون السنة المالية 1966.
ت- ج- تجدد الرخصة خلال شهر واحد من ابتداء كل سنة مالية.

المادة(7)

1- تكون الرخصة على ثلاثة أصناف-:

أ) رخصة للعمل في كافة إنحاء المملكة الأردنية الهاشمية ورسمها (10) دنانير سنويا.
ب) رخصة للعمل في محافظة أو محافظات معينة ورسمها (5) دنانير سنويا.
ت) رخصة للعمل في مدينة واحدة فقط ورسمها ديناران سنويا.

2- يستوفى (500) فلس حين إصدار رخصة بدلا عن الرخصة المفقودة او التالفة.

المادة(8)

يجوز للرئيس ان يستدعي لجنة فحص الإدلاء المنصوص عليها في هذا النظام لإجراء فحص الإدلاء المرخصين من صنفي (ب و ج) الذين يرغبون في الحصول على رخصة تبيح لهم العمل في مناطق اوسع من المناطق المرخص لهم العمل فيها.

المادة(9)

على كل دليل أن يبرز رخصته لمن يطلب منه إبرازها من السائحين وموظفي السلطة وموظفي الحكومة الآخرين المفوضين بذلك خطيا من المدير.

المادة(10)

إذا ألغيت رخصة الدليل أو أوقف العمل بها وجب تسليمها إلى السلطة فورا.

المادة(11)

يمتنع الدليل:

أ- الإلحاح في عرض خدماته على السائح أو الزائر.
ب- القيام بالدلالة إثناء سوق السيارة.
ت- ممارسة العمل خارج المنطقة المحددة في الرخصة.

المادة(12)

يجوز للمدير في حالات استثنائية ووفق شروط يعينها أن-:

1. يمنح تصريحا مؤقتا لأي دليل للعمل في منطقة أخرى خارج المنطقة المحددة في الرخصة.
2. يمنح تصريحا مؤقتا لأي شخص للتدرب على عمل الإدلاء.

المادة(13)

على الدليل-:

1. أن يكون حسن الهندام ولائق المظهر.
2. أن يضع الشارة الخاصة التي يعينها المدير.

المادة(14)

يجوز للرئيس أن يمتنع عن تجديد رخصة الدليل ما لم يكن قد اجتاز امتحانا آخر في اللغات والمعلومات السياحية وذلك إذا اقتنع بان معلوماته لم تعد في المستوى المطلوب.

المادة(15)

مع مراعاة ما ورد في هذا النظام للرئيس بناء على تنسيب المجلس أن يصدر التعليمات التي يراها مناسبة لرفع مستوى الدلالة.

المادة(16)

يحق للمدير أن يراقب أعمال الدليل وان يجري تحقيق في أي أمر ناشئ عن ممارسة عمله.

المادة(17)

يجوز للمجلس من حين الى آخر أن يحدد مقدار الأجور التي يتقاضاها الدليل من السائح او الزائر.

المادة(18)

كل من يخالف أحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (10) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965.

المادة(19)

تلغى كافة الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة قبل هذا النظام والمتعلقة بالإدلاء ومراقبة أعمالهم.

نظام المؤسسات الفندقية ومراقبتها رقم (49) لعام 1966

صادر بموجب المادة 14 من قانون السياحة المؤقت رقم 45 لسنة 1965

المادة(1)

يسمى هذا النظام (نظام المؤسسات الفندقية ومراقبتها لسنة 1966) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول/ تعاريف

المادة(2)

تعني الألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

1- السلطة – سلطة السياحة.
2- المجلس – مجلس إدارة سلطة السياحة.
3- الرئيس – رئيس مجلس إدارة سلطة السياحة.
4- المدير – المدير العام لسلطة السياحة، أو من يقوم مقامه أو المفوض من أي منهما خطيا.
5- مؤسسة فندقية – أي محل عام أو خاص معد لنوم النزلاء مع الطعام أو بدونه لقاء مقابل وتشمل الفندق، والبنسيون والنزل.
6- فندق – أي محل يضم 16 غرفة فأكثر للنوم مع الطعام أو بدونه لقاء مقابل.
7- بنسيون – أي محل يضم 15 غرفة فأقل للنوم مع الطعام أو بدونه لقاء مقابل.
8- نزل – أي محل أعد لإيواء الزائرين مع الطعام أو بدونه لقاء مقابل. ويتبع مؤسسة دينية أو خيرية ويعمل تحت إشرافها وليس من أغراضه الأساسية الربح التجاري.
9- نزيل – أي سائح أو زائر ينزل في المؤسسة الفندقية بقصد النوم لقاء مقابل.
10- صاحب المؤسسة – :كل من يستثمر مؤسسة فندقية على أي نحو كان ويشمل المدير أو المسؤول عن إدارتها.
11- التعرفة – الأجور والأثمان المحددة للطعام أو النوم أو الخدمات والنسبة المئوية للضميمة، وتشمل أية تفصيلات أخرى مدرجة فيها.

الفصل الثاني/ التصنيف

المادة(3)

1- الفنادق قسمان – مصنفة وغير مصنفة.
2- الفنادق المصنفة خمس فئات ترمز إليها نجوم لتمييز مستوياتها وفئاتها.
3- يصنف المجلس المؤسسات الفندقية بناء على توصيات لجنة تصنيف يعينها الرئيس بتنسيب من المدير وتراعي اللجنة في توصياتها أسس التصنيف التي يضعها المجلس.
4- يحق للجنة التصنيف زيارة أية مؤسسة فندقية والكشف عليها والحصول على أية معلومات عنها.
5- للمجلس بتنسيب من الرئيس، أن يعيد النظر من وقت لآخر في تصنيف المؤسسات الفندقية وفئاتها والتعرفة الخاصة بها، وله في جميع الحالات أن يرفع أو يخفض من فئة أية مؤسسة فندقية.

المادة(4)

يوجه المدير إشعارا خطيا بالبريد المضمون إلى صاحب المؤسسة يبلغه فيه قرار المجلس بشأن تصنيف مؤسسته.

المادة(5)

لا يجوز لأي كان أن يدرج في أية نشرة أو ورقة أو معاملة أو سجل أو أن يعلن بأية وسيلة، عن أية مؤسسة فندقية بحيث تبدو المؤسسة على غير حقيقتها من حيث النوع أو الصنف أو الفئة أو التعرفة أو وجبات الطعام أو الخدمات التي تقدمها.

الفصل الثالث/ الترخيص

المادة(6)

1- لا يجوز لأية مؤسسة فندقية أن تمارس أعمالها ما لم تحصل على ترخيص وفق أحكام هذا النظام.
2- يقدم طلب الترخيص إلى المدير مشتملا على الاسم التجاري والتفصيلات الوافية.
3- يحيل المدير الطلب إلى المجلس مع مطالعته، وللمجلس إصدار الموافقة أو رفض الطلب دون إبداء الأسباب.
4- مع مراعاة ما جاء في الفقرة (د) من المادة التالية يصدر المدير الرخصة وفق النموذج المعد لهذه الغاية بعد استيفاء الرسم المقرر.

المادة(7)

أ) تستوفى الرسوم السنوية التالية عن إصدار الرخصة أو تجديدها-:

فندق مصنف فئة خمس نجوم	**75 ديناراً**
فئة أربع نجوم	**60 ديناراً**
فئة ثلاث نجوم	**45 ديناراً**
فئة نجمتين	**30 ديناراً**
فئة نجمة واحدة	**15 ديناراً**
فندق غير مصنف	**10 دنانير**
بنسيون	**15 ديناراً**
نزل	**30 ديناراً**

ب) يدفع رسم الرخصة كاملا عن أية مدة من السنة، ويستمر العمل بها إلى نهاية السنة المالية، على أن يراعى في ذلك قانون السنة المالية لسنة 1966.
ت) يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهرين من ابتداء السنة المالية.
ث) لا تصدر الرخصة ما لم تكن المؤسسة الفندقية قد قامت بتنفيذ الشروط الواجب الحصول عليها لممارسة أعمالها بمقتضى أحكام أي قانون أو نظام آخر.
ج) تعلق الرخصة في مكان ظاهر من المؤسسة.

المادة(8)

أ- يجوز للمجلس أن يأمر بتغيير اسم المؤسسة الفندقية إذا تبين أن الاسم القائم قد يسبب التغرير.
ب- لا يجوز للمؤسسة الفندقية أن تبدل اسمها أو تغير فيه إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المجلس.

المادة(9)

على صاحب المؤسسة الفندقية أن يعلم السلطة بأي تغيير أساسي أجراه في المؤسسة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التغيير.

الفصل الرابع/ التعرفة

المادة(10)

أ) يعين المجلس التعرفة التي تستوفيها المؤسسة الفندقية ويقتضى التقيد بالتعرفة دون زيادة أو نقصان.
ب) على صاحب المؤسسة الفندقية أن يعرض في مكان ظاهر في غرفة الاستقبال وفي كل غرفة من غرف النوم التعرفة المقررة لمؤسسته باللغتين العربية والإنجليزية.
ت) لا يجوز لصاحب أية مؤسسة أن يطلب أو يتقاضى أجورا أو أثماناً إضافية عن أية مواد أو خدمات مدرجة في التعرفة، أما إذا قدمت للنزيل بناء على طلبه خدمات أو مواد أخرى خارجة عن التعرفة فيجب أن يكون ما يستوفى مقابلها مبلغا مناسبا يتفق مع تصنيف المؤسسة ويتلائم مع الأسعار المدرجة في التعرفة.

المادة(11)

لا يجوز لصاحب المؤسسة الفندقية أن يتجنب بأية طريقة، أو يمتنع عن تقديم أية خدمة أو وجبة طعام أعلن أو اظهر للغير أنه يقدمها في المؤسسة.

الفصل الخامس/ التفتيش

المادة(12)

يجوز للمدير أن يدخل أية مؤسسة فندقية قائمة أو في دور الإنشاء، أو أي مكان يعتقد أنه يستقبل للنزلاء وأن يجري تفتيشاً فيها وفي سجلاتها وأن يستمع إلى شكوى النزلاء من أجل تطبيق أحكام هذا النظام. وعلى طالب المؤسسة أو المكان أو المسؤول عنه أن يقدم جميع التسهيلات لتحقيق هذه الغاية.

الفصل السادس/ أحكام عامة

المادة(13)

على المؤسسة الفندقية-:

أ) أن تحتفظ بدفاتر وسجلات وحسابات منظمة لأعمالها.
ب) أن تزود السلطة بكافة المعلومات والإحصاءات التي تطلبها.

المادة(14)

مع مراعاة أحكام قانون الصحة والأنظمة الصادرة بموجبه، لا يجوز استخدام أي شخص في تجهيز الطعام أو الشراب أو تقديمهما للنزيل أو الزائر في أية مؤسسة فندقية إلا بعد حصوله على شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض المعدية.

المادة(15)

على المؤسسة الفندقية أن تزود كل عميل أو نزيل بإيصال مختوم بخاتم المؤسسة ومؤرخ وموقع من المسؤول فيها تدرج فيه بنود الخدمة التي قدمت وثمن كل منها.

المادة(16)

على المؤسسة الفندقية أن تحتفظ بصندوق لحفظ أمانات النزلاء وأن تعلن عن ذلك في غرفة الاستقبال بالعربية والانكليزية.

المادة(17)

على المؤسسة الفندقية-:

أ- أن تضع لافتة تحمل اسم المؤسسة بالعربية والإنكليزية أو الفرنسية ويجب أن يظهر هذا الاسم في فواتير المؤسسة ومراسلاتها وسجلاتها ونشراتها.
ب- أن تحدد الأوقات التي تقدم فيها المشروبات ووجبات الطعام وأن تعلن عن ذلك بإعلان مطبوع بالعربية وبالإنكليزية أو الفرنسية في مكان ظاهر منها وفي الغرف التي يقدم فيها الطعام والشراب.

المادة(18)

للمدير بموافقة المجلس أن يحدد المكاييل القياسية للمشروبات في المؤسسات الفندقية وأن يعين أسعارها، وعلى تلك المؤسسات التقيد بذلك، ويجوز له أيضاً أن يتحقق من أن كمية وجبة الطعام التي تقدمها المؤسسة مناسبة.

المادة(19)

أ- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام، للرئيس بناء على تنسيب المجلس أن يصدر التعليمات التي يراها مناسبة لحسن انتظام العمل في المؤسسات الفندقية ورفع مستواها وتنسيق علاقاتها مع الصناعات السياحية الأخرى.
ب- يجوز للمدير أن يأمر بوضع التعليمات في مكان ظاهر من المؤسسة لاطلاع النزلاء.

المادة(20)

تمهل المؤسسات الفندقية القائمة حاليا مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام للقيام بمتطلبات أحكامه.

المادة(21)

كل من يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة العاشرة من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965.

المادة(22)

تلغى كافة الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة قبل هذا النظام والمتعلقة بالمؤسسات الفندقية ومراقبتها.

نظام مكاتب السياحة والسفر رقم (46) لعام 1966

صادر بالاستناد الى المادة (14) من قانون السياحة المؤقت رقم 45 لسنة 1965

المادة(1)

يسمى هذا النظام (نظام مكاتب السياحة والسفر لسنة 1966) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(2)

تعني الألفاظ والعبارات التالية المعاني المقابلة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك-:

أ- السلطة – سلطة السياحة.

ب- سلطة الترخيص – مجلس إدارة سلطة السياحة.

ج- الرئيس – رئيس مجلس إدارة سلطة السياحة.

د- المدير – المدير العام لسلطة السياحة أو من يقوم مقامه، أو المفوض من قبلهما خطياً.

هـ- المكتب – مكتب السياحة أو مكتب السفر المنصوص عليهما في هذا النظام.

المادة(3)

يعني مكتب السياحة الخاضع لأحكام هذا النظام كل مكتب ومؤسسة وشركة يكون من اختصاصها تقديم الخدمات او الأعمال التالية:

1. بيع تذاكر السفر و/أو صرفها و/أو استبدالها لنقل السياح والمسافرين أو نقل أمتعتهم و/أو التوسط لدى مؤسسات النقل لتأمين التذاكر لهم وتسفيرهم إلى خارج المملكة.
2. تنظيم رحلات سياحية للإفراد والجماعات داخل المملكة أو خارجها وتقديم الخدمات اللازمة لهم إثناء تلك الرحلات.
3. حجز الغرف للسياح والمسافرين في المؤسسات الفندقية.

المادة(4)

لا يمتنع على مكتب السياحة المرخص بموجب هذا النظام تعاطي الأعمال التالية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها-:

1. لحصول على تأشيرات السفر للسياح والمسافرين و/أو تبديل النقد لهم و/أو تأمينهم و/أو تأمين أمتعتهم لدى شركات التأمين المسجلة في المملكة وفق القوانين المعمول بها.
2. بيع التذاكر للمناسبات والنشاطات السياحية.

المادة(5)

يعني مكتب بالسفر الخاضع لأحكام هذا النظام المكتب الذي يكون من اختصاصه القيام بجميع أو بعض الأعمال أو الخدمات التالية:

أ- بيع تذاكر السفر و/أو صرفها و/أو استبدالها وتقديم أية تسهيلات للمسافرين.
ب- الحصول على تأشيرات السفر للمسافرين.
ت- التسفير بحرا أو جوا إلى خارج المملكة.

المادة(6)

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة لا يجوز لغير مكاتب السياحة المرخصة وفق أحكام هذا النظام ممارسة الأعمال والخدمات المنصوص عليها في الفقرتين (2و3) من المادة الثالثة.
ت- يجوز لمؤسسات النقل الجوي والبحري ولفروعها ووكالاتها العامة مباشرة الأعمال والخدمات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) على خطوطها فقط دون الحاجة إلى ترخيص ويجوز لها القيام بالأعمال والخدمات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة ذاتها دون مقابل.
ث- لا يمتنع على مكاتب السياحة الكائنة خارج المملكة حجز الغرف في المؤسسات الفندقية في المملكة للسياح والمسافرين إليها.

المادة(7)

لا يجوز لأي كان أن يفتح مكتبا أو يتعاط عملا من الأعمال المتعلقة بالسياحة أو السفر،أو أن ينشر أو يعلن بأية وسيلة أو يضع أية لافتة للدلالة على انه يتعاط هذا العمل، إلا بعد حصوله على الرخصة اللازمة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة(8)

أ) يقدم طلب ترخيص المكتب إلى المدير مشتملا على الاسم التجاري والتفصيلات الوافية عنه. ويتولى المدير تقديم الطلب إلى سلطة الترخيص مع تنسيبه. ولسلطة الترخيص رفض الطلب أو إصدار الموافقة.
ب) يسري مفعول الموافقة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.
ت) على المستدعي قبل مباشرة العمل مراعاة الشروط والمتطلبات التالية-:

1- ان يكون المكتب مستقلا ولائقا من جميع الوجوه ومتفقا مع المتطلبات التي يضعها المدير.
2- ان يستخدم على الأقل في مكتب السياحة اربعة موظفين أردنيين وفي مكتب السفر ثلاثة موظفين أردنيين. ويجوز استخدام غير الأردنيين في كلتا الحالتين بموافقة الرئيس.
3- يتولى احد موظفي المكتب شؤون الإدارة، ويكون مسؤولا تجاه السلطة. ويشترط أن يكون:

a. قد أتم العشرين من عمره.
b. ذا خبرة كافية في شؤون السياحة.
c. حسن السيرة والسلوك.

4. أن يقدم مالك المكتب كفالة من بنك مرخص بمبلغ خمسة ألاف دينار وفقا للنموذج الذي تقره السلطة، وتجدد الكفالة سنة بعد أخرى خلال الأسبوع الأخير من انتهائها.
5. على موظفي المكتب أن يؤدوا واجباتهم بأدب وكياسة، وبصورة منتظمة وان يتفرغوا لأعمال المكتب.

ث) يصدر المدير الرخصة وفق النموذج المعد لهذه الغاية بعد ان يتحقق من توافر الشروط المبينة في الفقرتين (ج، د) وبعد دفع الرسم المقرر في هذا النظام.

المادة(9)

إذا اقتنع الرئيس أن المكتب أو احد موظفيه قد ابتز من السائح آو المسافر أي مبلغ من المال بغير وجه حق، فله ان يطلب خطيا من البنك الكفيل دفع ذلك المبلغ إلى السائح أو المسافر. وعلى البنك أن يدفع المبلغ على الفور.

المادة(10)

أ- الرسم السنوي لترخيص المكتب أو لتجديد الرخصة (25) دينارا ولكل فرع (10) دنانير.
ب- يستوفى دينار واحد عن إصدار رخصة بدلا عن الرخصة المفقودة او التالفة.

المادة(11)

أ- لا يجوز إبدال الاسم التجاري للمكتب إلا بموافقة خطية من المدير.
ب- تكون الرخصة شخصية للمرخص له ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها، إلا بموافقة سلطة الترخيص، وفي حالة وفاة المرخص له يحق لورثته الاستمرار بالعمل بتلك الرخصة ما دامت شروط الترخيص والمتطلبات قائمة.

المادة(12)

أ- تكون الرخصة سارية المفعول ابتداء من تاريخ إصدارها وحتى نهاية السنة المالية.
ب- مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام تجدد الرخصة خلال شهر واحد من ابتداء كل سنة مالية.
ت- يدفع رسم الرخصة كاملا عن أية مدة من السنة.
ث- تعلق الرخصة في مكان ظاهر من المكتب الرئيسي وفي كل فرع من فروعه.

المادة(13)

أ- يجوز للمدير إن يصدر ترخيصا بإنشاء فرع أو أكثر لأي مكتب. وفق الشروط والمتطلبات التي يراها. وإذا رفض أو امتنع المدير عن إجازة الترخيص فللطالب أن يستأنف القرار إلى سلطة الترخيص خلال شهر من تاريخ الرفض او الامتناع ويكون قرار سلطة الترخيص نهائياً.
ب- ليس في الفقرة السابقة ما يمنع المكتب أو المسؤول عنه من أن يعيد تقديم الطلب لإنشاء فرع أو أكثر بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض.
ت- المكتب الرئيسي مسؤول مسؤولية كاملة عن فروعه وأوجه نشاطها.

المادة(14)

1- إذا كان طالب الترخيص شخصاً أو شركة أو هيئة غير أردنية فعليه أن يتقدم بطلب الحصول على الموافقة بفتح المكتب إلى سلطة الترخيص عن طريق المدير ويقدم الرئيس توصية سلطة الترخيص إلى مجلس الوزراء لإصدار قرار بهذا الشأن على أن يراعي في قراره مبدأ المعاملة بالمثل.
2- على طالب الترخيص، بعد الحصول على الموافقة أن يقوم بكافة المتطلبات الورادة في المادة 8 من هذا النظام.
3- أن يحول لاسمه في المملكة مبلغا لا يقل عن عشرة ألاف دينار عن طريق البنوك المرخصة فيها ووفق قوانين العملة المعمول بها.
4- د- لا يجوز للطالب أن ينفق هذا المبلغ، أو أي جزء منه، إلا للأغراض السياحية.

المادة(15)

أ- على مكتب السياحة أن يقدم إلى السلطة بيانا يتضمن تفصيلا وافيا عن الرحلات الفردية والجماعية التي يتولى المكتب القيام بها بصور منتظمة. وعليه أن يزود السلطة بأي تعديل يجريه في هذا الشأن.
ب- على مكتب السياحة أن يزود السلطة خلال النصف الأول من شهري كانون الأول وتموز من كل سنة بجداول منظمة تبين عدد الزائرين والسائحين القادمين لحسابه وجنسياتهم ومدد أقامتهم وفق النماذج التي تضعها السلطة لهذه الغاية.
ت- تعتبر المعلومات التي تقدمها مكاتب السياحة الى السلطة والمنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة خاصة بالسلطة لا يجوز اطلاع الغير عليها.

المادة(16)

1- يجوز للمدير أن يدخل إلى أي مكتب يتعاط، أو يعتقد انه يتعاط أعمال السياحة أو السفر. وله أن يجري التحقيق في أي مستند أو سجل، وفي أي أمر يرى أن له علاقة او مساس في الشؤون السياحية وعلى مالك المكتب أو المسؤول عنه أن يقدم جميع التسهيلات لتحقيق هذه الغاية.
2- على كل مكتب أن يحتفظ بسجلات وملفات وحسابات منظمة لأعماله وللمدير أن يطلع عليها.

المادة(17)

لا يجوز لأي مكتب إن يصدر أو ينشر أو يوزع أو يعرض أية نشرة أو دليل أو خارطة أو صورة، او أية مطبوعات أخرى تتصل بالدعاية السياحية قبل الحصول على إجازة خطية بذلك من المدير. وتكون هذه المطبوعات والنشرات والخرائط والصور مجازة حكما إذا لم يصدر قرار بشأنها بعد مضي أسبوع من تاريخ تقديمها إلى السلطة.

المادة(18)

على مالك المكتب أن يعلم السلطة بأي تغيير يجري في المكتب وفي أي أمر يتعلق بأعماله وموظفيه ومكان عمله وذلك خلال أسبوعين من إجراء ذلك التغيير.

المادة(19)

تمهل المكاتب القائمة حالياً مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام للقيام بمتطلبات إحكامه.

المادة(20)

مع مراعاة ما ورد في هذا النظام، للرئيس بناء على تنسيب سلطة الترخيص ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية من اجل استكمال تنظيم أعمال مكاتب السياحة ومكاتب السفر وتحديد علاقاتها مع الصناعات السياحة الأخرى وعلى المكاتب العمل بهذه التعليمات وتنفيذها.

المادة(21)

كل من يخالف إحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (10) من قانون السياحة المؤقت رقم 45 لسنة 1965. ويكون مالك المكتب أو المسؤول عن إدارته كأنه هو الذي اقترف المخالفة.

المادة(22)

تلغى جميع الأنظمة والتعليمات السابقة لصدور هذا النظام المتعلقة بمكاتب السياحة ومكاتب السفر.

نظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لعام 1966

صادر بموجب المادة الرابعة عشرة من قانون السياحة رقم (45) لسنة 1965

المادة(1)

يسمى هذا النظام(نظام متاجر التحف الشرقية لسنة 1966) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(2)

تعني الألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك-:

أ- السلطة: سلطة السياحة.
ب- المجلس: مجلس إدارة سلطة السياحة.
ت- الرئيس: رئيس مجلس إدارة سلطة السياحة.
ث- المدير – المدير العام لسلطة السياحة ،أو من يقوم مقامه، أو المفوض من أي منهما خطيا.
ج- المتجر – (متجر التحف الشرقية)- أي محل يتعاط بيع التحف والمواد الأثرية ومصنوعات الأراضي المقدسة التي تشمل منتجات خشب الزيتون والصدف والفضة والتطريز والأزياء الوطنية والدمى المحلية الصنع والخزف والزجاج الخليلي والخرائط السياحية وصور أماكن الزيارة المختلفة وأية سلعة أخرى يقرر المجلس إضافتها من آن لآخر.

المادة(3)

لا يجوز لأي كان أن يفتح متجرا للتحف الشرقية أو يتعاط بيعها إلا بعد حصوله على رخصة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة(4)

1- يقدم طلب الترخيص إلى المدير على النموذج التي تقره السلطة مشتملا على الاسم التجاري والتفصيلات الوافية الأخرى . ويتولى المدير إحالة الطلب إلى المجلس مع تنسيبه. وللمجلس رفض الطلب أو الموافقة عليه.
2- يسري مفعول الموافقة مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.
3- على الطالب قبل مباشرة العمل مراعاة الشروط والمتطلبات التالية-:

أ- أن يعد متجرا مستقلا ولائقا من جميع الوجوه ومتفقا مع الشروط التي يضعها المدير.
ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
ت- أن يقدم كفالة من بنك مرخص بالمبلغ المبين تاليا وفقا للنموذج الذي تقره السلطة . وتجدد الكفالة سنة بعد أخرى خلال الأسبوع الأخير من انتهائها:

فئة أ 500 دينار .

فئة ب 400 دينار.

فئة ج 300 دينار.

فئة د 100 دينار.

ث- يصدر المدير الرخصة وفق النموذج المعد لهذه الغاية بعد أن يتحقق من توافر الشروط المبينة في الفقرة (ج) من هذه المادة وبعد دفع الرسم المقرر في هذا النظام.

المادة(5)

إذا اقتنع الرئيس ان المتجر، او احد موظفيه قد تبتز من السائح أو المشتري أي مبلغ من المال بغير وجه حق فله أن يطلب خطياً من البنك الكفيل دفع ذلك المبلغ إلى السائح أو المشتري، وعلى البنك أن يدفع المبلغ على الفور.

المادة(6)

تصنف السلطة المتاجر في (3) فئات حسب رأسمالها وتستوفي الرسم السنوي للترخيص أو التجديد على النحو التالي-:

فئة (أ) – 25 دينارا.

فئة (ب)- 20 دينارا.

فئة (ج)- 15- دينارا.

فئة (د) – 5 – دنانير.

المادة(7)

أ- أ – لا يجوز إبدال الاسم التجاري للمتجر الا بموافقة خطية من المدير.
ب- تكون الرخصة شخصية للمرخص له ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها إلا بموافقة خطية من المدير.
ت- تعلق الرخصة في مكان ظاهر من المتجر.

المادة(8)

أ- تكون الرخصة سارية المفعول ابتداء من تاريخ إصدارها وحتى نهاية السنة المالية.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة(ج) من المادة الرابعة، تجدد الرخصة خلال شهر واحد من ابتداء كل سنة مالية.

ج- يدفع رسم الرخصة كاملا عن أية مدة من السنة.

المادة(9)

أ- للرئيس ، أو من يفوضه خطيا، إن يدخل إلى أي متجر يتعاط أو يعتقد انه يتعاط، بيع التحف الشرقية ، وله أن يجري التحقق في أي مستند أو سجل، وفي أي أمر يرى إن له علاقة أو مساس ببيع تلك التحف وعلى مالك المتجر أو المسؤول عنه إن يقدم جميع التسهيلات لتحقيق هذه الغاية.

ب- على كل متجر أن يحتفظ بسجلات وملفات وحسابات منظمة لأعماله. وللمدير أن يطلع عليها.

ث- على المتجر أن يسلم كل مشتر إيصالا يذكر فيه المواد المباعة وثمنها وتاريخ البيع ويوقع الإيصال المسؤول عن البيع.

المادة(10)

أ- على كل متجر إن يزود السلطة بأية معلومات تتعلق بمتجره إذا طلب إليه المدير ذلك خطياً.

ب- تعتبر المعلومات التي يقدمها المتجر إلى السلطة والمنصوص عليها في هذه المادة خاصة بالسلطة ولا يجوز اطلاع الغير عليها.

المادة(11)

أ – على كل متجر أن يحتفظ بالمعاملات المتعلقة بشحن المواد المباعة والتأمين عليها حسب التعليمات التي يصدرها الرئيس.

ب- أن يعبئ ويشحن المبيعات إلى عنوان المشتري ، إذا طلب إليه ذلك، عن طريق مكاتب الشحن والتخليص المرخصة. وللرئيس أو من يفوضه خطيا إن يجيز للمتجر الذي لديه الاستعداد الكافي للقيام بالتعبئة وأعمال الشحن أو يعبئ المواد المباعة ويشحنها مباشرة.

ج- إن يسلم إلى مكتب الشحن المبيعات المطلوب شحنها خلال أسبوعين من تاريخ بيعها وان يحصل على إيصال من مكتب الشحن يبين ذلك وأن يحتفظ بهذا الإيصال ويبرزه إلى السلطة حين الطلب.

د- أن يؤمن على المشتريات المطلوب شحنها والتي تزيد قيمتها على خمسة دنانير، إلا إذا رفض المشتري ذلك خطياً.

هـ- إن يبين في إيصال البيع أجور الشحن والتأمين وتاريخ الشحن المتفق عليه مع المشتري ،وأن يثبت توقيع المشتري على الإيصال.

المادة(12)

أ- يحظر على البائعين المتجولين والبائعين بالبسطات عرض أية مادة من مواد التحف الشرقية أو بيعها ويستثنى من ذلك المرخصون بموجب القرار رقم (5) لسنة 1953 والتعديلات التي طرأت عليه على أن ينفذوا الشروط التي تضعها السلطة.

ب- يحظر بيع التحف الشرقية في المؤسسات الفندقية إلا بموافقة المجلس وطبقا لأحكام هذا النظام.

المادة(13)

أ – على كل صاحب متجر إن يضع أسعار البيع بالمفرق على كل سلعة معروضة للبيع بصورة واضحة يوافق عليها المدير.

ب- يحظر على أصحاب المتاجر:

1. ان يتقاضوا أسعار اعلي من الأسعار المبينة على بضائعهم.
2. ان يحالوا استغلال المشترين أو غشهم أو الاحتيال عليهم، أو الإساءة للمتاجر الأخرى أمام الزائرين.
3. تكليف الأشخاص الآخرين بإغراء السائحين والزائرين واجتذابهم للدخول إلى المتجر بقصد الشراء منه.

المادة(14)

تمهل المتاجر القائمة حاليا مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام للقيام بمتطلبات أحكامه.

المادة(15)

مع مراعاة ما ورد في هذا النظام. للرئيس بناء على تنسيب المجلس أن يصدر التعليمات التي يراها ضرورية من اجل استكمال تنظيم أعمال متاجر التحف الشرقية وعلاقاتها بالصناعات السياحية الأخرى وعلى المتاجر العمل بهذه التعليمات وتنفيذها.

المادة(16)

كل من يخالف أحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (10) من قانون السياحة المؤقت رقم 45 لسنة 1965.

المادة(17)

تلغى جميع الأنظمة والقرارات والتعليمات السابقة لصدور هذا النظام المتعلقة بمتاجر المتاحف الشرقية.